



مركز الميزان لحقوق الإنسان

تقرير

العدوان الإسرائيلي يستهدف الممتلكات الثقافية في قطاع غزة

2014

## العدوان الإسرائيلي يستهدف الممتلكات الثقافية في قطاع غزة

صعدت قوات الاحتلال الإسرائيلي هجماتها العسكرية على قطاع غزة، بداية من يوم الأحد الموافق 6 تموز (يونيو) 2014، لترفع من وتيرة عدوانها يوم الثلاثاء الموافق 8 تموز (يوليو) 2014، بإعلانها عن بداية حملة عسكرية موسعة أطلقت عليها عملية "الجرف الصامد" شنت من خلالها عدواناً شاملاً وغير مسبوق على قطاع غزة قبل أن يُعلن عن التوصل لاتفاق وقف إطلاق النار يوم الثلاثاء الموافق 26 آب (أغسطس) 2014، حيث استهدف العدوان المدنيين الفلسطينيين ملحفاً دماراً واسعاً بالسكان المدنيين وممتلكاتهم وبالمنشآت والمرافق الحيوية الأساسية في القطاع، ليطل أيضاً المؤسسات الثقافية في كل مكوناتها التراثية، الأثرية، المباني القديمة، والمؤسسات العلمية ودور العبادة وغيرها من مكونات الثقافة الفلسطينية، بهدف طمس تراث وحضارة الشعب الفلسطيني الشاهدة على تجذره في هذه الأرض، بمخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي الذي يحظر استهداف الممتلكات الثقافية.

### حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>

شكلت مبادئ القانون الدولي الإنساني حماية للممتلكات الثقافية من الاستهداف كونها من الأعيان المدنية المحمية، فالتمييز من قبل أطراف النزاعات المسلحة وفي جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي حصر الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط،<sup>3</sup> وهذا بدوره يشكل نوعاً من الحماية لتلك المؤسسات. كما أن مبدأ التناسب يحظر الهجوم الذي يتوقع منه التسبب بخسائر مفرطة في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية، وذلك في حالة وجود الضرورة العسكرية، وتتناسب الخسائر التي تلحق بالممتلكات المدنية، مع المزايا العسكرية التي يمكن الحصول عليها من الهجوم.<sup>4</sup> وهذا بدوره يكفل مزيداً من الحماية للمؤسسات الثقافية من

<sup>1</sup> راجع بيان صادر عن مركز الميزان بتاريخ 2014/7/1

[http://www.mezan.org/ar/details.php?id=19105&ddname=IOF&id\\_dept=9&id2=9&p=center](http://www.mezan.org/ar/details.php?id=19105&ddname=IOF&id_dept=9&id2=9&p=center)

<sup>2</sup> لتعرف أكثر على الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية بما فيها الممتلكات الثقافية، أنظر، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، سلسلة الدليل رقم (9)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2008. و أنظر أيضاً، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، سلسلة الدليل رقم (10)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2008.

ميثاق روربخ" سمي نسبة إلى اسم المثقف الروسي "نيقولا سبي روربخ"، الملهم الأول للمعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار المدمرة التي أبرمت في واشنطن بتاريخ 15 أبريل/نيسان 1935.

<sup>3</sup> يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس لأحكام البروتوكول الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977، حيث نصت المادة (48) من البروتوكول الأول على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

<sup>4</sup> أقرت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 بموجب المادة (22) هذا المبدأ والتي نصت على أنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختياري وسائل إلحاق الضرر بالعدو". وجاءت أحكام البروتوكول الإضافيان لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع، لتعزيز كفالة واحترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعاً لمعاونة المدنيين التي لا ضرورة لها، أنظر المادة (51،52) من البروتوكول الإضافي الأول.

الاستهداف كونها من الأعيان المدنية المحمية، حيث يقع توجيه الهجمات العسكرية واستهداف المباني الثقافية في إطار جرائم الحرب.<sup>5</sup>

شكل القانون الدولي الإنساني حماية صريحة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح أو تحت الاحتلال العسكري أو في أوضاع الطوارئ، نتيجة لما شهدته البشرية من آثار مدمرة لهذه النزاعات طالت ثقافة وتراث الشعوب. وتمثلت تلك الحماية في بادئ الأمر في اللوائح الملحقه باتفاقية لاهاي لعام 1899، واتفاقيتي لاهاي الرابعة والتاسعة لعام 1907، ثم تم توقيع ميثاق واشنطن في 15/4/1935، الخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار.

توجت هذه الجهود بإقرار اتفاقية لاهاي مع لائحة تنفيذية لها وبروتوكول إضافي أول في 14/5/1954، بشأن الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، حيث اشتملت الاتفاقية على تعريف الأعيان الثقافية<sup>6</sup> وقواعد حمايتها وجزاءات انتهاكها، حيث فرضت الاتفاقية عدة واجبات لحماية الأعيان الثقافية، ومن قبيل ذلك اتخاذ جميع التدابير المناسبة أثناء السلم لتأمين الحماية زمن النزاع المسلح.<sup>7</sup> كما حظرت الاتفاقية اتخاذ أية أعمال انتقامية تمس الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة.<sup>8</sup> وقد جاءت أحكام هذه الاتفاقية لتتوافق لاحقاً مع الأحكام الواردة في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف 1977، والتي شكلت حماية خاصة للآثار التاريخية، الأعمال الفنية، وأماكن العبادة.<sup>9</sup>

كما يحظر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية لاهاي، تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأرضي التي يحتلها، وينص أيضاً على ضرورة وضع هذه الممتلكات تحت الحراسة، وتسليمها إلى السلطات المختصة بعد الاحتلال، وتعويض من يحوزها بحسن نية عند استردادها منه.<sup>10</sup>

ويعتبر أهم جهود الحماية الدولية التي جاء بها البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، هو نظام الحماية المعززة المشروط<sup>11</sup> الذي يختص بالممتلكات الثقافية بالغة الأهمية بالنسبة للبشرية، ومضمون

<sup>5</sup> يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في يوليو 1998 جرائم الحرب كما يلي "تعهد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية...شرطة ألا تكون أهدافاً عسكرية".

<sup>6</sup> أوردت المادة الأولى من الاتفاقية تعريفاً للممتلكات الثقافية، حيث تنص على:

"يقصد بالممتلكات الثقافية مهما كان أصلها أو مالكا وموردها ما يأتي:

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب في مجموعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

- المباني المخصصة في صفة رئيسية وفعالية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالتماحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المحايي المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

<sup>7</sup> المادة (3).

<sup>8</sup> المادة (4/4).

<sup>9</sup> أنظر المادة (53) من البروتوكول الأول، والمادة (16) من البروتوكول الثاني.

<sup>10</sup> المادة الأولى.

<sup>11</sup> المادة (10) تنص على "يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شرطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية :

أ) أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

هذه الحماية هو كفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، بحيث يحظر استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو استخدامها أو جوارها في دعم العمل العسكري، كما لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات.

### العدوان يستهدف الممتلكات الثقافية

استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي الممتلكات الثقافية من مواقع تراثية، مباني تاريخية، متاحف، مراكز البلدات القديمة، مؤسسات تعليمية، ودور عبادة وغيرها من هذه الممتلكات، يعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الذي كفل لها الحماية أثناء النزاع المسلح، سيما الممتلكات الثقافية بالغة الأهمية بالنسبة للبشرية والمشمولة بالحماية المعززة، والذي يُحظر استهدافها بالهجوم أو استخدامها أو جوارها في دعم العمل العسكري، كما لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن تلك الالتزامات. ومن أهم الممتلكات الثقافية التي تضررت بسبب العدوان ما يلي:<sup>12</sup>

1. تدمير جزئي لموقع تلة أم عامر (موقع القديس هيلاريون) في النصيرات، وهي تمثل بقايا دير من الفترة البيزنطية، وتظهر على خارطة مادبا من القرن السادس الميلادي، وارتبطت باسم القديس هيلاريون، وهي مسجلة ضمن اللائحة التمهيدية للتراث العالمي.
2. تدمير جزئي لموقع البلاخية (الانثيدون) في معسكر الشاطئ-غزة، والذي يمثل ميناء غزة القديم ويعود تاريخه إلى العصر الحديدي والهنستي والروماني والبيزنطي والإسلامي، وهو مسجل ضمن اللائحة التمهيدية للتراث العالمي.
3. استهداف متكرر لمحمية وادي غزة الطبيعية، والتي تمثل نموذجاً فريداً للتنوع الحيوي، خصوصاً لتطوير المهاجرة، وهي مسجلة ضمن اللائحة التمهيدية للتراث العالمي.
4. تدمير بالغ لمراكز المدن التاريخية في غزة وخانيونس ورفح وبيت حانون وبيت لاهيا، وإلحاق أضرار بنسيجها المعماري. كما شمل التدمير العديد من البيوت القديمة في محيط قصر السقا والسوق القديم في الشجاعة.
5. تضرر تمثال "أبولو" أحد آلهة الإغريق القدامى، حيث فصل الرأس عن باقي الجسد نتيجة الاستهداف المباشر للمكان الذي كان يحتفظ به، وهو يعود للعهد اليوناني في القرن الخامس قبل الميلاد وصنع قبل أكثر من ألفي عام.<sup>13</sup>

ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

ج) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدروع لوقاية مواقع عسكرية، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو".<sup>12</sup> راجع المصادر التالية:

1. تدمير مواقع التراث الثقافي في غزة، وزارة السياحة والآثار-غزة، 2014/8/19، <http://www.mota.ps/arabic/?p=1589>

2. في عدوانها المتواصل على قطاع غزة: آلة الحرب الصهيونية تصيب مواقع للتراث الثقافي، مركز عمارة التراث-إيوان، الجامعة الإسلامية-غزة، 2014/8/27، [http://iwan.iugaza.edu.ps/ar/News\\_Details.aspx?News\\_ID=67](http://iwan.iugaza.edu.ps/ar/News_Details.aspx?News_ID=67)

3. العدوان على غزة دمر مواقع تاريخية بينها كنائس ومساجد، بيان صحفي، بيت المقدس للدراسات والبحوث، غزة، فلسطين، 2014/8/18.<sup>13</sup> صحيفة فلسطين، العدد (2316)، 1 سبتمبر 2014.

6. تدمير بالغ في موقع تل رفح على الحدود الفلسطينية المصرية، والذي يعود بتاريخه إلى العصر البرونزي والحديدي.
7. أضرار في تل السكن في مدينة الزهراء، وهو موقع أثري رئيسي من العصر البرونزي المبكر، حيث تسبب الاستهداف المباشر بخلخلة في أراضي الموقع.
8. تدمير كلي لجامع المحكمة البرديكية المملوكية الأثري في حي الشجاعية، والذي يعود إلى عام 1455م.
9. أضرار في موقع الكنيسة البيزنطية والمتحف في جباليا، حيث يعود بناء الكنيسة إلى عام 444م.
10. أضرار في أرضية فسيفساء كنيسة أصلان البيزنطية في بيت لاهيا.
11. تدمير في مقبرة الكومنولث لضحايا الحرب العالمية الثانية، في الزوايدة محافظة الوسطى.
12. أضرار في متحف قصر الباشا في مدينة غزة، حيث تعود أبنية هذا القصر إلى العصر المملوكي.
13. تدمير واسع لدور العبادة والمقامات الدينية التاريخية، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:
- أ. تضرر مسجد السيد هاشم المملوكي وهو من أقدم مساجد غزة، ويقع في حي الدرج في المنطقة الشمالية لمدينة غزة القديمة، ويعتقد أن المماليك هم أول من أنشأه، في حين جده السلطان عبد المجيد العثماني سنة 1830م.
- ب. تضرر مسجد الضفدري المملوكي، الذي يعد أحد أبرز المعالم الأثرية الإسلامية في حي الشجاعية حيث تعرض لإصابة غير مباشرة نتيجة استهداف المسجد الحديث الملحق به مما نتج عنه تصدعات في الجدران الأثرية، وتصدعات في الأسقف المشكلة من العقود المتقاطعة، وتهدم في بعض أجزاء الجدران الأثرية، وحدث حفرة نتيجة إصابة مباشرة لشظية في جزء من السقف الأثري من الأعلى.
- ت. تضرر المسجد العمري في جباليا، الذي يقع في بلدة جباليا القديمة ويعود للعصر المملوكي، حيث تعرض لقصف الضريح وقبة الضريح وانهيار الجدران الأثرية الشرقية للمسجد وانهيار في سقف القبة الشمالية وتهدم جزء كبير من السطح.
- ث. أضرار في الأرضية الفسيفسائية وجدران مقام إبراهيم الخليل في عسان محافظة خانينوس.
- ج. تضرر مقام النبي يوسف شرق جباليا، والذي يعود إلى الفترة العثمانية.
- ح. تضرر كنيسة بيرفوربوس البيزنطية التي تقع في حي الزيتون، ويعود تاريخها لعام 406م.
- خ. تضرر المقام المملوكي في تل المنطار في حي الشجاعية.
14. تعرضت دائرة المخطوطات والآثار في وزارة الأوقاف لأضرار كبيرة، حيث دمر الممر المؤدي لمكتبة جامع العباس والتي تحتوي على كتب حجرية ومخطوطات، كما تضررت المكتبة والعديد من الكتب.
15. تدمير بالغ لدور العبادة، حيث تم تدمير (161) مسجد، وكنيستين.<sup>14</sup>

يشكل استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي للممتلكات الثقافية جريمة حرب، تقتضي محاسبة مرتكبيها كمجرمين حرب أمام المحاكم الدولية، حيث تعمدت قوات الاحتلال في كثير من الأحيان إلحاق الدمار بالممتلكات الثقافية ومنها ما هي بالغة الأهمية بالنسبة للبشرية وهي المشمولة بالحماية المعززة، والذي يُحظر استهدافها بالهجوم أو

<sup>14</sup> توثيق مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2014/8/27.

استخدامها أو جوارها في دعم العمل العسكري، كما لا يجوز التدرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن تلك الالتزامات.

مركز الميزان إذ ينظر ببالغ الخطورة للدمار البالغ الذي لحق بالممتلكات الثقافية نتيجة العدوان الإسرائيلي، وماله من تداعيات خطيرة على تاريخ وتراث الشعب الفلسطيني الشاهد على حضارته وتجذره في أرضه، ومن واقع مسؤولياته في حماية حقوق الشعب الفلسطيني، سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تعتبر الحقوق الثقافية جزء أصيل منها، فإنه يطالب بما يلي:

1. المجتمع الدولي باتخاذ كافة الخطوات الكفيلة بإنهاء احتلال الأراضي الفلسطينية، والتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها قوات الاحتلال خلال عدوانها على قطاع غزة، وتقديم من أمروا بها وخططوا لها ومن نفذوها إلى العدالة.
2. المجتمع الدولي بالعمل على تفعيل آليات الملاحقة والمحاسبة بحق من استهدفوا أو أمروا باستهداف المدنيين والأعيان المدنية ومنها الممتلكات الثقافية.
3. الرئيس محمود عباس بالتوقيع على ميثاق روما المنشئ لمحكمة الجنايات الدولية ليتسنى للضحايا ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين وضمان عدم افلاتهم من العقاب، والتي في غيابها سوف تواصل دولة الاحتلال جرائمها، كونها تشعر أنها محصنة وأنها فوق القانون.
4. المجتمع الدولي والأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف مسؤولياتهم من خلال الضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي، لوقف العقاب الجماعي بحق المدنيين في قطاع غزة ورفع الحصار والسماح بإدخال مواد البناء اللازمة لإعادة ترميم البنية التحتية للممتلكات الثقافية.
5. تحميل دولة الاحتلال المسؤولية كاملة عن إعادة الإعمار والبناء، فهي التي تسببت في الضرر وعليها جبره وتعويض الضحايا عما لحق بهم من أذى كأفراد وكشعب في ممتلكاتهم العامة والخاصة.
6. المنظمات الدولية المعنية بصيانة وحماية ثقافة الشعوب وفي مقدمتها منظمة اليونسكو، بأن تقوم بدورها في حماية التراث الثقافي الفلسطيني من الاعتداءات الإسرائيلية، والقيام بمسؤولياتها تجاه إعادة ترميم ما دمره العدوان من ممتلكات ثقافية.